

# هل تصلي النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين يوماً؟

## لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول امرأة في النفاس انقطع عنها الدم في اليوم التاسع عشر فهل تصلي أو لا بد من ما من أربعين يوماً المرأة النساء يختلفن في اللغات منهن من لا يأتي دم أصلاً - [00:00:00](#)

فهذه ليس لها نفاس ومنهن من يأتيها دم يسير في أيام قليلة ومنهن من يأتي عليها دم يستغرق الأربعين فهن يختلفن ولا تترك الصلاة إلا إذا كان ينزل عليها دم - [00:00:20](#)

إذا كان ينزل عليها دم بعد الولادة فهذا نفاق تتركه من أجله الصلاة والصيام في رمضان فإذا لم ينزل عليها دم فإنها تغتسل وتصلي في خلال الأربعين ولو لم تكمل الأربعين - [00:00:43](#)

لأن المدار على نزول الدم فما دام الدم ينزل فهي نفساء إلى أربعين وإذا انقطع الدم قبل الأربعين فهي طاهر فإغتسل وتصلي - [00:01:02](#)